

## العروة الوثقى

( 373 ) الفعل على الوجه المذكور ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر ( 1229 ) وإن كان الطاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً . [ 1054 ] مسألة 3 : تنقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ، ويحتمل عدم انتقادها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الطاهر ما ذكرنا . [ 1055 ] مسألة 4 : الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء ( 1230 ) ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلوة ونحوها قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبياً . [ 1056 ] مسألة 5 : إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً ( 1231 ) ، لكن يشترك في الكفاية القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية ، لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبية . [ 1057 ] مسألة 6 : نقل عن جماعة - كالمفید والمحقق والعلامة والشهيد والمجلس رحمهم الله - استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : ( إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) [ البقرة 2 : 222 ] قوله (عليه السلام) : " إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل " وقوله (عليه السلام) : " أي وضوء أظهر من الغسل " و " أي وضوء أنقى من الغسل " ومثل \_\_\_\_\_ ( 1229 ) ( إلى آخر العمر ) : التعميم محل تأمل . ( 1230 ) ( لا تكفي عن الوضوء ) : الاظهر كفايتها عنه كما تقدم . ( 1231 ) ( بل لا يبعد كون التداخل قهرياً ) : اطلاق الحكم فيه وفيما قبله محل اشكال كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة .